بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إحياء ليلتي العيدين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :
فإن بعض المسلمين في البلاد الإسلامية يقومون بإحياء ليلتي عيد الفطر والأضحى اعتماداً على ما روي في هذا من أحاديث ضعيفة جداً لا تصلح للاحتجاج ، منها حديث :

(من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أخرجه ابن ماجه (1782).

- وهذا الحديث ضعيف لا يحتج به .
  - قال النووي : وهو حديث ضعيف (الأذكار ص 287) .
  - وقال العراقي : أخرجه بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة (إحياء علوم الدين 361/1) .
  - وقال الحافظ بن حجر : هذا حديث غريب مضطرب الإسناد . (الفتوحات الربانية 235/4) .
  - وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية .(ص 258) .

ومنها حديث : (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

- قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه آفات) :
  - أما مروان بن سالم فقال أحمد : ليس بثقة .
  - وقال النسائي والدارقطني والأزدي متروك.
  - وأما سلمة بن سليمان فقال الأزدي هو ضعيف .
  - وأما عيسى فقال يحي ليس بشيء .
  - وقال الذهبي (ميزان الاعتدال 308/3) : هذا حديث منكر مرسل .
  - وقال الحافظ بن حجر : مروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر إلا من جهة مروان. (الفتوحات الربانية 235/4) .
  - وقال في الإصابة : مروان هذا متروك متهم بالكذب . (472/3).
  - وقال في لسان الميزان (391/4) : هذا حديث منكر مرسل

ومنها حديث : (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أخرجه الطبراني من حديث عبادة ...

- وفي سنده عمر بن هارون البلخي ..
  - قال ابن مهدي وأحمد والنسائي متروك الحديث .
  - وقال يحيى : كذاب خبيث .
  - وقال أبو داود : غير ثقة .
  - وقال علي ابن المديني والدارقطني: ضعيف جداً .
  - وقال صالح جزرة : كذاب .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والأحاديث المروية في أول ليلة المحرم وليلة عاشوراء وأول ليلة من رجب وأول ليلة جمعة من رجب وليلة سبع وعشرين منه وليلتي العيدين والألفية ليلة النصف كلها كذب موضوعة ولم يكن أحد يأمر بتخصيص هذه الليالي بقيام أصلا .
  القواعد النورانية (179/1) .

- وقال ابن القيم رحمه الله : ... ثم نام - أي النبي ﷺ - حتى أصبح ولم يحيي تلك الليلة - أي ليلة الأضحى في حجته - ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء .
  زاد المعاد (247/2) .

فتبين مما تقدم أن كل ماروي في فضل إحياء ليلتي العيدين لايصح بل هو إلى الوضع أقرب منه إلى الضعف ، ولم ينقل من فعل النبي ﷺ إحياء ليلتي العيدين ، وما قام ﷺ الليل كله إلا في العشر الأخيرة من رمضان رجاء ليلة القدر ..

أما إحياؤها جماعة بأن تصلى كما تصلى التراويح فهذا ليس بمشروع بل هو بدعة .
وأما قول النووي رحمه الله في الأذكار : لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدمناه في أول الكتاب ...فإنه قال في أول الكتاب : مالم يكن موضوعاً ...ص 31 ...

وأنت ترى أيها القاريء الكريم أن هذه الأحاديث حكم عليها العلماء بالوضع أو بالضعف الشديد ...
فخلاصة البحث أنه لا يشرع إحياء ليلتي العيدين ولا يجوز تخصيصها بشيء إلا بدليل ولا يوجد دليل على التخصيص فتبين أنها كغيرها من الليالي ،

ولعل الحكمة من ذلك أن ليلة عيد الفطر وقت انشغال الناس بإخراج زكاة الفطر والاستعداد للعيد بمتطلباته المتنوعة ، وهكذا ليلة عيد الأضحى ففيها من الانشغال بالأضاحي والعيد وأعمال المناسك مالا يخفى ، وهذا لا يتفق مع مشروعية إحياء هاتين الليلتين ...
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

عبدالله بن سليمان المهنا